ضمان الطبيب

في الفقه الإمامي

تأليف

الشيخ حسين الحاجي

www.ketab.ir

سرشناسه: الحاجی، حسین، ـ .
عنوان و پدیدآور: ضمان الطبیب فی الفقه الامامی
مشخصات نشر: قم: هانیوان، ۱۴۳۶ هـ = ۲۰۱۵ م = ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری: ۵۸۲ ص.
شابک: ۳۰۰۰۰۰ ریال: ISBN : 978-964-8298-26-0
وضعیت فهرستنویسی: فیپا
یادداشت: کتابنامه: [۵۵۱] ـ ۵۶۲؛ همچنین به صورت زیرنویس
یادداشت: عربی
موضوع: پزشکی (فقه)
موضوع: پزشکی ـ قوانین و مقررات (فقه)
موضوع: ضمان
موضوع: اصول فقه شیعه
موضوع: اسلام و پزشکی
رده بندی کنگره: ۱۳۹۴، ۸ ض ۲ ح / ۶ / ۱۹۸ BP
رده بندی دیویی: ۳۴۲ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی: ۳۸۸۱۲۳۶

انتشارات هانیوان

ضمان الطبیب فی الفقه الامامی

مؤلف: حسین الحاجی

شمارگان: ۵۰۰ عدد

نوبت چاپ: اول (۱۳۹۴)

قیمت: ۳۰۰۰۰ تومان

شابک: ۰ ـ ۲۶ ـ ۸۲۹۸ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸

www.ketab.ir

تصدير

ان الطبيب المعالج قد يخطئ في بعض الأحيان في العلاج، وخطئه هذا قد يكون عن جهل، وجهله قد يكون عن تقصير وقد يكون عن قصور. وتارة يكون خطئه عن عمد، وعمده هذا قد يكون عن إهمال ولا مبالاة، وقد يكون لأجل أغراض أخرى.

وعلى كلّ حال، فأي تقصير من الطبيب وبأي قصد كان، فالمريض هو الضحيّة والمتضرر، وفي بعض الأحيان لا يمكن تلافي الضرر.

فبعض الأطباء عند علاجه للمريض قد يصف دواءً قتّالاً يؤدي في النهاية إلى هلاك المريض وموته، وهناك من يصف له شيء يؤدي إلى عطب عضو من أعضائه، وإلى غير ذلك من الحكايات التي نسمعها عن بعض الأطباء، في باب معالجتهم للمرضى.

فنرى ان هذا العمل الإنساني المقدس أصبح عند البعض عملاً تجاريّاً محضاً، وان الرحمة والشفقة قد انتزعت من قلوبهم.

نقول: لما أصبح حصول الخطأ في علاج المرضى أمراً شائعاً، ترتّب عليه التزامات قانونيّة ـ وهذا أمر موكول لأصحابه ـ وكذلك ترتّب عليه أحكام شرعية، فهنا نقول: ما هو رأي الشريعة المقدسة ـ طبقاً لمذهب الإمامية الجعفرية الاثنا عشرية ـ في ضمان الطبيب عند خطئه العمدي وغير العمدي، وفي حال انه قاصر أو مقصر ؟

لا شك ان مذهب الإمامية أتباع أهل البيت عليهم السلام ـ كما هو المعروف عنه ـ

www.ketab.ir

له الشمولية والإحاطة بجميع مجالات الحياة، ونحن نحاول ان نقتصر على البيان الإجمالي لضمان الطبيب.

ملاحظة هامة لا بدّ من الإشارة إليها

ان أصل الجواب على ضمان الطبيب هو موجود في الفصل الثالث من هذا الكتاب، ولكن رأينا ان هناك أموراً ضرورية لا بدّ من ذكرها تصلح كمقدمة لجواب الكثير من مسائل الطبّ، وخصوصاً في باب الضمان والقضاء، وان أطلنا وأطنبنا فيها، فهي لا تخلو من فائدة عامة وخاصة، وقد غفل عنها الكثير من المحققين.

أمور تتعلق بتعريف بحث ضمان الطبيب

١ ـ تعريف المسألة وبيان السؤال الأصلي للتحقيق

أ ـ ما هو المراد من ضمان الطبيب في الفقه الإمامي ؟

ب ـ هل إن ضمان الطبيب في الفقه الإمامي مبتني على أمر تعبدي روائي، أم على أمر تعقلي استدلالي ؟

٢ ـ أسئلة فرعية متعلقة بالبحث

أ ـ ما هي أدلة ضمان الطبيب ؟

ب ـ ما هو المبنى العام لضمان الطبيب ؟

ج ـ ما هو مقدار ضمان الطبيب ؟

د ـ ما هي مسقطات ضمان الطبيب ؟

www.ketab.ir

٣ـ سابقة البحث

لقد كُتب الكثير في ضمان الطبيب طبقاً للمذاهب الإسلامية، ولكن مع ذلك لم يحصل لهم الاستيعاب والإلمام لجميع الفروع والمسائل التي تخصّ ضمان الطبيب، وأيضاً لم نجد من تفرّد له بالبحث والنقد تفصيلاً على مذهب الإمامية.

وان كانت توجد بعض المسائل في الرسائل العملية وغيرها تخص ضمان الطبيب، ولكنها خالية عن التفصيل والتفريع والشمولية؛ فلذا قد اخترت هذا البحث بالخصوص لأجل أن تكتمل دائرة البحث العلمي في الفقه الإمامي.

نعم لا أدّعي الاستيعاب لأغلب فروع المسألة بالكامل، بل ما تمكنت منه وبلغت همّتي فيه، فانه هناك الكثير منها قد بقي على طاولة البحث والتدقيق، نسأل الله تعالى من يأتي ويكمل ذلك، وينتقد ما كتب في هذا المجال.

ونحن إن شاء الله سوف نبيّن ـ قدر الإمكان ـ ذلك وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، راجين من الله تعالى التوفيق.

٤ـ فرضيات التحقيق

إليك بعض فرضيات البحث على نحو الإجمال:

أ ـ ان أدلة ضمان الطبيب هي: الكتاب والسنة المشتملة على قول المعصوم وفعله وتقريره الشريف عليه السلام، وكذلك الإجماع والسيرة العقلائية والعقل، أي: الأدلة الأربعة.

ب ـ ان المبنى العام لضمان الطبيب هو الضرر الصادر من الطبيب،

www.ketab.ir

والتسبب في حصوله.

ج ـ ان مقدار ما يضمنه الطبيب في الحقيقة هو يرجع إلى ما كتب في كتاب الديات من كتب الفقه، أي: من مقدار ديّة القتل العمد والقتل الخطأ وديّة احد الأعضاء وغير ذلك.

د ـ ان من مسقطات الضمان على الطبيب هو اخذ البراءة من المريض بعد بذل الجهد بقدر المستطاع.

٥ ـ الهدف من التحقيق

ان الهدف من هذا البحث هو من أجل بيان وتوضيح ـ مع الإمكان ـ المسائل التي تتعلق بضمان الطبيب في حالة خطئه أو اشتباهه في العلاج، فانه لا توجد ـ بحسب علمي القاصر ـ من جمع مسائل ضمان الطبيب بصورة خاصة في أطروحة واحدة متكاملة مستوفية من حيث الحكم، وبيان الاستدلال والمدارك العلمية عليه.

وأيضاً هناك بعض المسائل أصلاً لم يتطرق إليها الأعلام.

٦ ـ أسلوب التحقيق

ان أسلوبنا في التحقيق هو أسلوب استدلالي فقهي، يبدأ بذكر المسألة مع ذكر الأقوال التي قيلت فيها، وبيان وجه الاستدلال في كلّ قول، مع ترجيح أحدها ونقد الأقوال الأخرى.

www.ketab.ir

٨ـ خلاصة البحث

تم تقسيم البحث الى **ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: في المفاهيم والكليات، وفيه

المبحث الأول: المفاهيم

المبحث الثاني: المسؤوليّة والضمان المصطلح

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الطبّ البشري والعلاج

المبحث الرابع: أقسام العلاج وأساليب الطبابة

الفصل الثاني: المبنى لضمان الطبيب، وفيه

المبحث الأول: المبنى العام

المبحث الثاني: المبنى الخاص

المبحث الثالث: في مشروعية أساليب الطبابة

الفصل الثالث: مسائل في ضمان الطبيب، وفيه

المبحث الأول: في القدر الواجب من صدق عنوان الطبيب

المبحث الثاني: في الطبيب المباشر للعلاج

المبحث الثالث: في الطبيب الواصف للعلاج

المبحث الرابع: لو اجتمع المباشر مع الواصف (المباشر والسبب)

المبحث الخامس: في مسائل متفرقة

www.ketab.ir

فهرس المحتويات

تصدير ٥

ملاحظة هامة لا بد من الإشارة إليها ٦

أمور تتعلق بتعريف بحث ضمان الطبيب ٦

١ ــ تعريف المسألة وبيان السؤال الأصلي للتحقيق ٦

٢ ــ أسئلة فرعية متعلقة بالبحث ٦

٣ ــ سابقة البحث ٧

٤ ــ فرضيات التحقيق ٧

٥ ــ الهدف من التحقيق ٨

٦ ــ أسلوب التحقيق ٨

٨ ــ خلاصة البحث ٩

الفصل الأول
في المفاهيم والكليات

المبحث الأول: المفاهيم، وفيه أمور: ١٣

الأمر الأول: مفهوم الطبابة ١٣

ألف ـ مفهوم الطب والطبابة في اللغة ١٣

ب ـ مفهوم الطب والطبابة في الاصطلاح ١٥

الأمر الثاني: مفهوم الضمان ١٧

ألف ـ مفهوم الضمان في اللغة ١٧

ب ـ مفهوم الضمان في الاصطلاح ١٨

الأمر الثالث: مفهوم المسؤولية ١٩

ألف ـ المسؤولية لغة ١٩

ب ـ تعريف المسؤولية في الاصطلاح ٢٠

المبحث الثاني: المسؤولية والضمان المصطلح، وفيه أمور: ٢٢

www.ketab.ir

الأمر الأول: الضمان المصطلح ٢٢
ألف ـ تعريف الضمان عند الأمامية ٢٢
ب ـ تعريف الضمان في فقه السنة ٢٥
ج ـ ما هو المراد من الضمان في ضمان الطبيب ٢٧
الأمر الثاني: المسؤوليّة عند الفقهاء ٢٨
الأمر الثالث ـ أقسام المسؤوليّة والضمان، وهي على نحوين: ٢٨
النحو الأول: في أقسام الضمان في كتب الفقه ٢٨
الفرع الأول: الضمان بالمعنى العام ٢٨
الفرع الثاني: الضمان العقدي [أي الضمان بتخلف العقد] ٢٩
الفرع الثالث: الضمان القهري [أي الضمان من دون عقد] ٣٠
النحو الثاني: في أقسام المسؤولية، من جهة الشرع المقدس والقانون الوضعي ٣٢
النوع الأول: المسؤوليّة الأدبية أو الأخلاقية ٣٣
قَسَمُ أبقراط (الناموس الطبي): ٣٣
الآثار الوضعية المترتبة على التخلف عن المسؤوليّة الأدبية أو الأخلاقية: ٣٦
ألف ـ العقوبة الأخروية ٣٦
ب ـ عذاب الوجدان ٣٩
ج ـ موت الضمير ٤١
د ـ الانحطاط في المجتمع ٤٣
النوع الثاني: المسؤوليّة القانونية ٤٣
والمسؤوليّة القانونيّة تنقسم إلى قسمين: ٤٤
ألف ـ المسؤوليّة الجنائية ٤٤
١ ـ معنى الجناية لغة: ٤٤
٢ ـ الجناية اصطلاحاً: ٤٥
ب ـ المسؤوليّة المدنية ٤٦
النسبة بين المسؤوليّة الجنائية والمدنية ٤٧

www.ketab.ir

الشرائط العامة لتعلق المسؤوليّة الجنائية في نظر القانون ٤٩
الفرق بين المسؤوليّة الجنائية والمسؤوليّة المدنية على حسب القانون الوضعي ٤٩
وتنقسم المسؤوليّة المدنية إلى قسمين: ٥١
١ ـ المسؤوليّة العقدية ٥١
٢ ـ المسؤوليّة التقصيرية ٥١
شروط المسؤوليّة العقدية ٥٢
أركان المسؤوليّة التقصيريّة: ٥٣
أقسام المسؤوليّة التقصيريّة: ٥٤
المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الطب البشري والعلاج، وفيه أمور: ٥٥
الأمر الأول: من أسس لصناعة الطب ٥٥
القول الأول: الواضع هو الله تعالى عن طريق الوحي إلى الأنبياء ﷺ ٥٥
القول الثاني: الواضع هو الله تعالى إلهاما منه للناس ٥٦
القول الثالث: الواضع هم البشر من خلال الإبداع والصدف والتجربة ٥٨
الأمر الثاني: مدارس ومسالك التطبب قبل الإسلام ٦١
الأمر الثالث: الطبّ بعد الإسلام ٦٢
الأمر الرابع: كيف حصل التطور في الطبّ على يد المسلمين ٦٤
المبحث الرابع ـ أقسام العلاج وأساليب الطبابة ٦٧
ملاحظة هامة: ما هو وجه الحاجة إلى تطويل الكلام في هذا المبحث ؟ ٦٨
الأسلوب الأول: الطبّ الصيني ٧١
مسارات الطاقة أو القنوات (Meridians) ٧١
العناصر الأساسية لكل حي ٧٣
الوخز بالإبر ٧٥
الأسلوب الثاني: طبّ الطاقة [العلاج بالطاقة] ٧٧
الأمور الأساسية في طب الطاقة: ٧٧
١ ـ مسارات الطاقة ٧٧

www.ketab.ir

٢ ـ مراكز الطاقة (شاكرا) Pardon ٧٨
٣ ـ أقسام الشاكرا Pardon «مراكز الطاقة» في الجسم: ٧٩
٤ ـ كيفية العلاج ٨٠
٤ ـ كيفية العلاج ٨١
٥ ـ تفسير كلمة (ريكي) ٨٢
٦ ـ انتشار الطب بالطاقة ٨٢
الأسلوب الثالث: الطبّ الروحاني [طبّ الحروف أو طبّ العلوم الغريبة] ٨٤
١ ـ أساس علم الحرف ٨٧
٢ ـ مؤسس علم الحروف ٨٩
٣ ـ كلام السيد ابن طاووس في شرعية هذا العلم ٩٣
٤ ـ خطر هذا العلم ٩٥
٥ ـ الخلاصة في هذا الأسلوب ٩٦
الأسلوب الرابع: الطبّ الجديد [الطبّ الكيميائي] ٩٧
أهم الأسباب والعلل لحدوث الأمراض في بدن الإنسان ٩٨
السبب الأول: بعض الكائنات الحيّة المجهريّة ٩٨
١ ــ الفيروسات ٩٨
٢ ــ البكتيريا ٩٩
٣ ــ الأوليات ١٠٠
٤ ــ الفطريات ١٠٠
٥ ــ الديدان ١٠١
السبب الثاني: أمراض التنكّس المزمنة ١٠١
١ ــ أمراض القلب والأوعية الدموية ١٠١
٢ ــ السرطان ١٠٢
٣ ــ التهاب المفاصل ١٠٢
السبب الثالث: الأمراض الهرمونية ١٠٢
١ ــ غدّة البنكرياس ١٠٢
٢ ــ غدّة الكظريّة ١٠٣

www.ketab.ir

٣ ــ الغدّة الدرقية ١٠٣
٤ ــ الغدّة النخامية والوطاء ١٠٣
السبب الرابع: الأمراض الخلقيّة ١٠٣
السبب الخامس: الأمراض البيئية والمهنية والعادة ١٠٤
١ ــ الهواء ١٠٤
٢ ــ المياه ١٠٤
٣ ــ الأصوات المزعجة ١٠٤
٤ ــ المواد الكيميائية الغذائية ١٠٤
٥ ــ العادة غير الحسنة ١٠٥
٦ ــ بعض المهن والحرف والاعمال ١٠٥
السبب السادس: أمراض التغذية ١٠٥
الفيتامين ١٠٦
السبب السابع: الأمراض النفسيّة البدنيّة ١٠٦
السبب الثامن: أمراض المناعة ١٠٧
نظرية الجهاز المناعي في الإنسان ١٠٧
النوع الأول: الحواجز ضد الممرضات ١٠٨
الحاجز الأول: الأغشية المخاطية ١٠٨
الحاجز الثاني: الدموع ١٠٨
الحاجز الثالث: حمض المعدة ١٠٨
الحاجز الرابع: البكتيريا المقيمة ١٠٩
النوع الثاني: ردود الفعل الدفاعية العامة ضــد العدوى ١٠٩
النوع الثالث: ردود الفعل المناعيّة ١١٠
السبب التاسع: أمراض العقل ١١١
أسباب الأمراض العقلية ١١٢
العوارض الجانبية للطب الجديد ١١٣

www.ketab.ir

ألف ــ تقسم الأعراض الجانبية إلى تقسيمات عدة: ١١٣
١ ـ كمية الجرعة ١١٣
٢ ـ وقت استعمال الدواء فقط ١١٣
٣ ـ عند تطاول مدة العلاج ١١٣
الأعراض الجانبية بصورة عامة على قسمين: ١١٤
الأول: محسوس ١١٤
الثاني: خفي غير محسوس ١١٤
الأسلوب الخامس: طبّ الحكماء والأنبياء عليهم السلام ١١٥
وفي هذا الأسلوب عدة أمور: ١١٧
الامر الاول: الأدلة على أن أصل هذا الطب هو من الأنبياء عليهم السلام ١١٧
أولاً: أقوال العلماء والأطباء ١١٧
كلام أبن أبي أصيبعة ١١٧
كلام الشيخ داود الأنطاكي ١٢٠
كلام الشيخ المفيد رحمه الله ١٢١
نقل الشيخ الصدوق قدس سره كلاماً ذكر في التوراة عن وهب بن منبه ١٢١
كلام جلال الدين السيوطي في ما يبتني عليه الطب من أصول ومباني ١٢٤
ثانياً: النصوص الروائية ١٢٥
الأمر الثاني: أصل ومبنى طب الحكماء ١٢٨
الأصل الأول: كليات الطب، وهو الذي يسمى بالعلم النظري للطب ١٢٨
الأول: الأركان ١٢٨
الثاني: المزاج ١٢٨
الثالث: الخلط، أو الأخلاط ١٢٩
الرابع: الأعضاء ١٣٠
الخامس: الأرواح ١٣٠

www.ketab.ir

السادس: القوى ١٣١
الأولى: القوى الطبيعية ١٣١
الثانية: القوى الحيوانية ١٣٢
الثالثة: القوى النفسانية ١٣٢
السابع: الأفعال ١٣٣
كلام حول الطبيعة المدبّرة [القوّة المدبرّة] ١٣٤
البحران ١٣٥
بعض النصوص في الطبيعة المدبرة ١٣٥
الاصل الثاني: العلاج بالضد، ويسمى بالعلم العملي ١٣٧
أولاً: الأطعمة والاشربة والأدوية ١٣٧
ثانيا: التدليك والتدهين والحمام والحمية ونحوها ١٣٨
بيان لخواص الأدوية وكيفية العلاج بها ١٣٨
في بعض القوانين الكلية للأفعال والخواص الأدوية ١٣٩
ثالثا: تنقية البدن أو العضو المريض ١٤٢
رابعا: التدبير [حفظ الصحة] ١٤٤
خامساً: العلاج باليد ١٤٤
الخلاصة : ١٤٤
الأمر الثالث: تقييم البعض لهذا الطب، والإشكالات عليه ١٤٦
والجواب على ذلك ١٤٧
الأسلوب السادس: طبّ النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام (الطبّ الإسلامي) ١٥٢
طوائف روايات الطب عند أهل البيت عليهم السلام ١٥٥
الطائفة الأولى: العلاج على أساس العلاج بالضد أي طبّ الأمزجة والطبائع ١٥٥
كلام الشيخ المفيد في الطبائع الأربعة والاسطقسات ١٨٤
النتيجة ١٨٦

www.ketab.ir

الطائفة الثانية: العلاج على أساس الطب الروحاني ١٨٧
الطائفة الثالثة: على أساس المعجزة ١٩١

الفصل الثاني
المبنى لضمان الطبيب

المبحث الأول: المبنى العام ١٩٥
القاعدة الأولى: قاعدة الإتلاف ١٩٦
وفيها عدة جهات: ١٩٦
الجهة الأولى: في بيان المراد من هذه القاعدة ١٩٦
الأمر الأول: معنى الإتلاف ١٩٦
١ ـ المعنى اللغوي ١٩٦
٢ ـ المعنى الاصطلاحي ١٩٧
الأمر الثاني: معنى المال ١٩٨
١ ـ المال في اللغة ١٩٨
٢ ـ المال في اصطلاح الفقهاء ١٩٩
الأمر الثالث: معنى الضمان ١٩٩
الجهة الثانية: في مدارك وأدلة هذه القاعدة ٢٠٠
الدليل الأول: القرآن الكريم ٢٠٠
الآية الأولى: آية الاعتداء ٢٠٠
النتيجة المحصلة من هذه الآية الشريفة ٢٠٤
ألف ـ ثبوت القاعدة ٢٠٤
ب ـ الحكم الوضعي ٢٠٤
ج ـ الحكم التكليفي ٢٠٤
الآية الثانية: آية جزاء السيئة مثلها ٢٠٦
النتيجة المحصلة من هذه الآية الشريفة ٢١٠
ألف ـ ثبوت القاعدة ٢١٠

www.ketab.ir

ب ـ الحكم الوضعي ٢١٠
ج ـ الحكم التكليفي ٢١٠
الدليل الثاني: الروايات ٢١٣
الرواية الأولى: صحيحة أَبي وَلّاد الْحنّاط ٢١٣
النقطة الأولى: السند ٢١٥
١ ـ أحمد بن محمد ٢١٥
٢ ـ ابن محبوب ٢١٨
٣ ـ أبو ولاد الحناط ٢١٩
أقوال العلماء في الرواية ٢٢٠
النقطة الثانية: في الدلالة ٢٢١
الرواية الثانية: صحيحة الحلبي ٢٢٣
الأول: السند ٢٢٣
١ ـ علي بن إبراهيم ٢٢٣
٢ ـ أبيه (إبراهيم بن هاشم) ٢٢٥
٣ ـ ابن أبي عمير ٢٢٨
٤ ـ حمّاد ٢٣٠
٥ ـ الحلبي ٢٣٣
الثاني: الدلالة ٢٣٤
الرواية الثالثة: الْعَلَاء بْن الْفُضَيْل ٢٣٦
الأول: السند ٢٣٦
تصحيح السند ٢٣٨
ترجمة السند ٢٤٠
١ ـ الحسين بن سعيد ٢٤٠

www.ketab.ir

٢ ـ النضر ٢٤٢
٣ ـ هشام بن سالم ٢٤٣
٤ ـ علي بن النعمان ٢٤٣
٥ ـ ابن مسكان ٢٤٤
٦ ـ سليمان بن خالد ٢٤٤
الثاني: الدلالة ٢٤٥
الأمر الأول: الملك العام والملك الخاص ٢٤٥
الأمر الثاني: الركوب على الدابة ٢٤٧
الأمر الثالث: قيادة الدابة ٢٤٩
الأمر الرابع: سوق الدابة ٢٥١
الأمر الخامس: قاعدة كلية ٢٥١
الرواية الرابعة: صحيحة الحلبي ٢٥٢
الرواية الخامسة: أبي الصباح الكناني ٢٥٢
الرواية السادسة: ما رواه سماعة ٢٥٣
الرواية السابعة: موثقة السكوني ٢٥٤
الرواية الثامنة: ما رواه زيد بن علي عليه السلام ٢٥٤
الرواية التاسعة: ما رواه أبو بصير ٢٥٥
الرواية العاشرة: ما رواه مصعب ابن سلام ٢٥٥
وقفه قصيرة في بيان السند ٢٥٧
بيان دلالة الأحاديث الستة الأخيرة ٢٥٧
الموارد التي لم يجعل الإمام عليه السلام فيها الضمان ٢٥٨
الموارد التي جعل الإمام عليه السلام فيها الضمان ٢٦٠

www.ketab.ir

نكتة لقاعدة الضمان من هذه الأحاديث الشريفة ٢٦١
الدليل الثالث: الإجماع ٢٦٢
الدليل الرابع: سيرة العقلاء ٢٦٣
الجهة الثالثة: نسبة التلف ٢٦٥
الأمر الأول: في تقسم الإتلاف وحكم الضمان ٢٦٥
١ ــ الإتلاف بالمباشرة ٢٦٥
٢ ــ الإتلاف بالتسبيب ٢٦٥
٣ ــ حكم الضمان فيهما ٢٦٦
الأول: خبر السكوني ٢٦٧
الثاني: صحيح الحلبي ٢٦٨
الثالث: خبر أبي الصباح الكناني ٢٦٩
الرابع: صحيح زرارة ٢٧٠
الخامس: موثق سماعة ٢٧٠
السادس: الروايات المستفيضة في غرامة الشاهد إذا رجع عن شهادته ٢٧١
٤ ــ حكم الطبيب هنا ٢٧٥
الأمر الثاني: ولو اجتمع السبب والمباشر ٢٧٦
الفرض الأول: صحة إسناد الإتلاف إلى المباشر ٢٧٦
الفرض الثاني: صحة إسناد الإتلاف إلى السبب ٢٧٧
الفرض الثالث: صحة إسناد الإتلاف إلى كلاهما ٢٧٧
الأمر الثالث: لو تعددت الأسباب ٢٧٩
الجهة الرابعة: في تطبيق هذه القاعدة على ضمان الطبيب ٢٨٠
الجهة الخامسة: في الحكم الشرعي لقاعدة الإتلاف ٢٨١
الحكم الوضعي ٢٨١
الحكم التكليفي ٢٨٢
الأول: الحرمة: أي: يحرم الإتلاف، وهو للمتعمد عدواناً بغير إذن شرعي ٢٨٢

www.ketab.ir

الثاني: الوجوب: أي يجب الإتلاف ٢٩٢
قاعدة: في ملاحظة الأهم من المهم ٢٩٢
الثاني والثالث: الاستحباب، والكراهية ٢٩٣
الرابع: الإباحة ٢٩٣
الجهة السادسة: في رجوع قاعدة التسبيب إلى قاعدة الإتلاف ٢٩٥
القاعدة الثانية: قاعدة لا ضرر، وفيها جهات: ٢٩٨
الجهة الأولى: في بيان المراد من هذه القاعدة ٢٩٨
الجهة الثانية: في مدارك وأدلة هذه القاعدة ٢٩٩
الدليل الأول: القرآن الكريم ٣٠١
الدليل الثاني: الراويات ٣١١
القسم الأول: الأخبار التي لها دلالة خاصة على القاعدة «لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ» ٣١١
الأولى: مسألة النخلة ٣١٢
النتيجة المتحصلة من هذه المسألة ٣١٧
الثانية: مسألة الشفعة ٣١٨
الثالثة: مسألة الماء ٣٢٠
الرابعة: مسألة الإرث ٣٢١
النتيجة في القاعدة من الأدلة الدالة على وجوب الضمان ٣٢٤
القسم الثاني: الأخبار التي لها دلالة عامة على القاعدة ٣٢٥
الأولى: مسألة البعير المريض ٣٢٥
الثانية: مسألة العيون في ارض والقنوات ٣٢٦
الثانية: مسألة حفر القناة، والبئر، والرحى على النهر ٣٢٧
الثالثة: مسألة الإضرار بالجار ٣٣٣
الرابعة: مسألة الإضرار بالمرأة و المسلم ٣٣٣
الخامسة: مسألة إضرار الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ٣٣٤

www.ketab.ir

السادسة: مسألة الإضرار بالصَّبي أوْ يُضَارَّ أمُّهُ في رَضَاعه ٣٣٥
السابعة: مسألة كلّ شيء يضر بطريق المسلمين ٣٣٦
الدليل الثالث: سيرة العقلاء ٣٣٧
الجهة الثالثة: في بيان معنى (لا ضرر ولا ضرار) لغة واصطلاحا ٣٣٩
الأول: المعنى اللغوي ٣٣٩
ألف ــ الضَرَر ٣٣٩
ب ــ ضِرَار ٣٤٠
الثاني: المعنى الاصطلاحي ٣٤٢
ألف ــ معنى كلمة ضرر ٣٤٢
ب ــ معنى كلمة (ضِرَار) ٣٤٤
الثالث: في معنى (لا) التي في الحديث ٣٥١
الخلاصة ٣٥٤
الجهة الرابعة: في تطبيق هذه القاعدة على ضمان الطبيب ٣٥٥
الجهة الخامسة: في الحكم الشرعي المستفاد من قاعدة لا ضرر ٣٥٦
١ ــ الحكم الوضعي ٣٥٦
٢ ــ الحكم التكليفي ٣٥٧
١ ــ الحرمة ٣٥٧
٢ ــ الوجوب ٣٦١
القاعدة الثالثة: قاعدة لا غرر، وفيها جهات: ٣٦٤
الجهة الأولى: في بيان القاعدة ٣٦٤
الجهة الثانية: في مدارك القاعدة وأدلتها ٣٦٧
الدليل الأول: الأخبار ٣٦٧
ألف ــ الأخبار والواردة في باب العيوب والتدليس ٣٦٧
ألفاظ الراويات الأخرى في التدليس ٣٧٢
ب ــ الأخبار الواردة في باب شهادة الزور ٣٧٥

www.ketab.ir

ألفاظ ضمان شاهد الزور ٣٧٧
الدليل الثاني: الإجماع ٣٧٩
الدليل الثالث: السيرة ٣٨١
الجهة الثالثة: في معنى الغرور والتدليس ٣٨٢
١ ـ الغرور ٣٨٢
٢ ـ التدليس ٣٨٤
٣ ـ التمويه ٣٨٧
الخلاصة ٣٨٩
الجهة الرابعة: دلالة ما تقضيه القاعدة ٣٩٠
الجهة الخامسة: في تطبيق القاعدة على ضمان الطبيب ٣٩١
الجهة السادسة: في الحكم الشرعي ٣٩٢
١ ـ الحكم الوضعي ٣٩٢
٢ ـ الحكم التكليفي ٣٩٢
ألف ـ الحرمة ٣٩٢
ب ـ الوجوب ٣٩٨
المبحث الثاني: المبنى الخاص ٤٠٠
الأولى: الطبيب الجاهل ٤٠٠
الكلام في سند الذيل ٤٠٣
١ ـ الصفار ٤٠٣
٢ ـ إبراهيم بن هاشم ٤٠٤
٣ ـ النوفلي ٤٠٤
٤ ـ السكوني ٤٠٥
الدلالة ٤٠٧
الثانية: ضمان الأجير إذا افسد في عمله ٤١٠
توجد عدة أمور في هذه الطائفة من الروايات: ٤١٤

www.ketab.ir

الأمر الأول: عمومية التعليل وشموليته ٤١٤
الأمر الثاني: عدم شمول الكلية لحالات الطارئة ٤١٤
الأمر الثالث: هل يشمل التلف اتفاقا ؟ ٤١٥
الثالثة: في تضمين الختان ٤١٧
بحث رجالي في الصفار ٤١٧
الدلالة ٤١٩
الرابعة: اخذ البراءة من المريض ٤٢١
الكلام في سند رواية الكافي ٤٢٢
الدلالة ٤٢٣
المبحث الثالث: في مشروعية أساليب الطبابة ٤٢٤
الأمر الأول: هل يجوز للمريض العلاج بأحد الأساليب دون الآخر ؟ ٤٢٤
وأما هل يلزم العلاج بأحد الأساليب بالخصوص ؟ ٤٢٥
الأمر الثاني: هل يعتبر العلاج بالطبّ الإسلامي جرما ؟ ٤٢٧
هنا تطرح عدة تساؤلات ٤٣١
التساؤل الأول: ما هو الملاك في كون المسألة علمية ؟ ٤٣١
والجواب عن هذا التساؤل بعدّة أمور: ٤٣٢
التساؤل الثاني: ما هو الملاك في صدق عنوان التدخل في الأمور الطبيّة ؟ ٤٣٧
التساؤل الثالث: من أعطى هذه المراكز الصحية حقّ الإقصاء؟ ٤٣٧
الأمر الثالث: هل ان العلم بأحد الأساليب يصدق عليه عنوان طبيب ؟ ٤٤٠

www.ketab.ir

الفصل الثالث
مسائل ضمان الطبيب

المبحث الأول: في القدر الواجب من صدق عنوان الطبيب على المتطبب ٤٤٥

مسألة: هل يشترط في جواز التطبب، أن يكون الطبيب حاذقاً بجميع أمور الطب، أم تكفي التجربة والقدر المتعارف بين الناس؟ ٤٤٥

الجواب: يكفي القدر المتعارف ٤٤٥

والدليل على ذلك ما يلي: ٤٤٦

الدليل الأول: سيرة العقلاء ٤٤٦

الدليل الثالث: النصوص ٤٤٧

كلام صاحب الوسائل في جواز التدواي: ٤٤٩

الدليل الثالث: الإجماع المحصل ٤٥١

المبحث الثاني: في الطبيب المباشر للعلاج ٤٥٤

المسألة الأولى: هل يضمن الطبيب المباشر ما يتلف بعلاجه إن قصّر؟ ٤٥٤

القول الأول: يضمن الطبيب المباشر القاصر مطلقاً ٤٥٤

القول الثاني: عدم الضمان في حالة الإذن أو اخذ البراءة من المريض أو الولي، وان علم بقصور الطبيب ٤٥٧

القول الثالث: يسقط الضمان في صورة الأذن للطبيب القاصر المعلوم قصوره عند الآذن ٤٦١

فرع على المسألة الأولى: على القول بالضمان، هل يضمن في ماله أو في مال العاقلة ؟ ٤٦٥

المسألة الثانية: لو كان الطبيب عارفاً، وإذن له المريض في العلاج، ولم يقصّر، فآل الأمر إلى التلف ؟ ٤٦٦

القول الأول: عدم الضمان ٤٦٦

www.ketab.ir

القول الثاني: هو الضمان ٤٦٧

المسألة الثالثة: هل يكفي في اخذ البراءة حضور المريض للعلاج، أو يحتاج إلى تصريح بها ؟ ٤٧٠

الفرق بين الإذن والبراءة ٤٧٠

المسألة الرابعة: لو اخذ الطبيب البراءة من المريض أو الولي، ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط، فهل يبرأ لو حصل تلف؟ ٤٧٣

القول الأول: يبرأ وليس عليه ضمان ٤٧٣

القول الثاني: لا يبرأ بالإبراء ٤٧٨

القول الثالث: التردد فيه ٤٨٢

المسألة الخامسة: إذا أمر المريض الطبيب بقطع عقدة في رأسه مثلًا و لم يكن القطع ممّا يؤدّي إلى الموت غالباً، فقطعها فمات اتفاقاً، مع اخذ البراءة من المريض أو الولي، فهل يضمن؟ ٤٨٤

القول الأول: لا ضمان عليه ٤٨٥

القول الثاني: وهو الضمان ٤٨٦

القول الثالث: هو يكفي الإذن في عدم الضمان. ٤٨٧

المسألة السادسة: لو كانت علة المريض مميتة، فاخذ البراءة من الولي أو المريض، فهل يبرئ الطبيب بذلك ؟ ٤٨٩

الظاهر انه يبرئ من الضمان ٤٨٩

المسألة السابعة: لو لم يتمكن الطبيب من اخذ الإذن أو البراءة من المريض أو الولي؛ لحالة طارئة، وكان العلاج لازم له بان لو ترك فان احتمال التلف فيه كبير، فبادر إلى العلاج لإنقاذه، فحصل تلف للمريض اتفاقاً. ٤٩٠

القول الأول: عدم الضمان، ويسقط الإذن والبراءة ٤٩٠

القول الثاني: هو الضمان ٤٩١

المسألة الثامنة: لو رأى طبيب مريضاً في حالة طارئة، ولم يسعفه وتركه حتى

www.ketab.ir

مات، ولم يكن الطبيب في مقام العلاج والعمل، فهل يضمن؟ ٤٩٢
الظاهر عدم الضمان ٤٩٢
المبحث الثالث: في الطبيب الواصف للعلاج (غير المباشر) ٤٩٣
المسألة الأولى: إذا وصف الطبيب دواء ولم يكن في مقام المعالجة للمريض والكشف عن دائه، فذكر دواء لمرض يشبه مرضه ونحو ذلك، فاستعمله المريض وأوجب مضاعفة المرض أو تلفاً ٤٩٣
المشهور: عدم الضمان ٤٩٣
قد يقال بالضمان ٤٩٤
المسألة الثانية: إذا وصف الطبيب دواء وكان في مقام المعالجة للمريض والكشف عن دائه، فذكر دواء لمرض يشبه مرضه، فاستعمله المريض وأوجب لمضاعفة في المرض أو تلفا ٤٩٧
الظاهر هو الضمان ٤٩٧
المبحث الرابع: لو اجتمع المباشر مع الواصف (المباشر والسبب) ٤٩٩
مسألة: إذا وصف الطبيب الأخصائي دواء خطأ إلى المريض، و قام الطبيب المقيم بكتابة الوصفة الدوائية حسب تعليمات الطبيب الأخصائي و قام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض. ٤٩٩
المبحث الخامس: في مسائل متفرقة ٥٠١
المسألة الأولى: في ضمان الجاني ـ زائداً على الديّة ـ أجرة الطبيب ٥٠١
القول الأول: وجوب دفع أجرة العلاج عند عدم تدارك الجناية بعلاج أو إسعاف ٥٠١
المقام الأول: تحقق المقتضي ٥٠٢
المقام الثاني: عدم المانع ٥٠٥
وبعبارة أخرى للمانعية ٥٠٧
القول الثاني: هو التفصيل بين ما إذا زادت نفقات العلاج أكثر من الديّة أو اقل ٥٠٩
الدليل الأول: شمولها للقواعد العامة ٥٠٩

www.ketab.ir

الوجه الأول: سيرة العقلاء ٥٠٩
وبعبارة أخرى للقاعدة العقلائية ٥١٠
الوجه الثاني: قاعدة التسبيب ٥١١
الوجه الثالث: قاعدة لا ضرر ٥١٣
الدليل الثاني: بعض النصوص ٥١٥
القول الثالث: وجوب الدفع مطلقا ٥٢٠
القول الرابع: هو عدم الضمان مطلقا ٥٢٢
فرعان يتفرعان على القول بلزوم الدفع ٥٣٠
الفرع الأول: على القول بوجوب العلاج على الجاني هل يبذل الطبيب ما زاد على أجرة العلاج مثل نفقات السفر ونحو ذلك ؟ ٥٣٠
الفرع الثاني: في جواز مطالبة المجني عليه نفقات العلاج مقدما على أصل الديّة ٥٣١
المسألة الثانية: هل يجب معالجة الجاني للمجني عليه تكليفاً، أم لا يجب ٥٣٢
القول الأول: الوجوب ٥٣٢
القول الثاني: عدم الوجوب ٥٣٧
المسألة الثالثة: في عدم ثبوت حقّ القصاص للمجني عليه إذا تمكن الجاني من رفع اثر جنايته العمديّة بعلاج ونحوه ٥٣٩
الرأي الأول: عدم سقوط حقّ القصاص ٥٣٩
الرأي الثاني: سقوط حقّ القصاص ٥٤٢
الرأي الثالث: الأحوط وجوباً منع القصاص ٥٤٢
المسألة الرابعة: لو كان المريض مرضه معدي ومسرى، فهل يحقّ للدولة حجزه وعلاجه قسراً من دون إذنه و اخذ البراءة منه، وإذا حدث له شيء اتفاقاً هل تضمن الدولة؟ ٥٤٥
ان الظاهر هو جواز حجزهم وعلاجهم قصراً بدون إذنهم، وان حصل له شيء من دون تقصير فلا ضمان ٥٤٥

www.ketab.ir

المسألة الخامسة: ما هو حكم التلقيح والتطعيم العام في بعض الأمراض، هل يجوز تطعيمهم قصراً ومن دون إذن منهم إذا امتنعوا؛ لمصلحتهم ولمصلحة المجتمع، وإذا حدث شيء بسبب التطعيم فهل تضمن الجهة المختصة؟ ..٥٤٩

المصادر ٥٥١

فهرس المحتويات ٥٦٣

www.ketab.ir